

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير (القضاء) (2) -

801

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:01

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين. فيقول العلامة شرف الدين العمريطير - 00:00:26

رحمه الله تعالى رحمة واسعة بباب الشهادات الشهادات معناها او الشهادة معناها اخبار بحق الغير على الغير اخبار بحق الغير على على الغير واركان الشهادة خمسة اركان الشهادة خمسة. شاهد - 00:00:46

ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة. شاهد هذا الركن الاول. ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به. وصيغة. فلو قلت مثلا اشهد ان زيد على عمرو الف دينار فانا شاهد - 00:01:12

وزيد مشهود له وعمرو مشهود عليه. والمشهود به هو الدين. الف دينار. وهذه هي الصيغة ودل على مشروعية الشهادة قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة وقول الله عز وجل واستشهدوا واستشهدوا شهيدين من رجالكم. وقول الله عز وجل وشهادوا - 00:01:45 ذوي عدل منكم وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط وايات كثيرة في القرآن الكريم تدل على مشروعية الشهادة واحاديث كثيرة في السنة النبوية تدل على مشروعية الشهادة. والشهادة - 00:02:16

بينة من البيانات التي تقام عند الدعاوى. فإذا ادعى مدع بامر ما طلوب باقامة البينة قال هنا الناظم رحمة الله ولم تجوز شهادة ان لم

نجد معها شروطا خمسة في من شهد فحيث كان مسلما مكلفا وكان حرا ذا عدالة كفى والعدل - 00:02:38

من لم يرتكب كبيرة ولم يكن ملازما صغيرا ولم يكن ذا بدعة بها نسب. للفسق مأمون الاداء اذا غضب وتركه وتركه الرذائل المسيئة بمثله حرصا على المروءة يقول رحمة الله - 00:03:07

ولم تجز شهادة ان لم نجد معها شروطا خمسة فيمن شهد اي ان الشهادة لا تجوز ولا تصح الا اذا توفرت في الشاهد خمسة شروط فلا بد من خمسة شروط حتى تقبل شهادة الشاهد - 00:03:27

الشرط الاول ان يكون مسلما فلا تقبل شهادة كافر قال الله عز وجل وشهادوا ذوي عدل منكم. وقال الله عز وجل من ترضون من الشهداء. والكافر لا يرضى والشرط الثاني ان يكون بالغا - 00:03:46

والشرط الثالث ان يكون مكلفا ان يكون عاقلا وهذا شرطان جمعهما الناظم بقوله مكلفا والشرط الرابع ان يكون حرا فلا تقبل شهادة العبد والشرط الخامس ان يكون ذا عدالة لقول الله عز وجل وشهادوا ذوي عدل منكم - 00:04:06

فمفهوم المخالفة ان من ليس ذا عدلا لا يشهد هذا المكون مخالفة ماذا وشهادوا ذوي عدل منكم صفة صحة؟ وقال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنينا فتبيئوا - 00:04:28

دل دلت الاية على ان قول الفاسق لا يقبل فتبيئوا لو كان يقبل لا نتبين صحة؟ مفهوم المخالفة ان غير الفاسق يقبل قوله. صحة ولا لا؟ جيد. هذا مفهوم ماذا - 00:04:53

مفهوم اي نوع من انواع المخالفة صفة يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بمن شرط ومفهوم مخالفة الشرط اولى من مفهوم مخالفة الصفة صح ولا لا؟ نعم احسنتم جيد - [00:05:16](#)

قال رحمة الله والعدل الان سيعرف العدالة. من هو العدل العدل من جمع ثلاثة امور كان مجتنبا للكبائر واضح؟ ومجتنبا للاصرار عن الصغار يجتنب الاصرار على الصغار ومجتنب لخوارم المروءة - [00:05:36](#)

من المباحثات كم هذه؟ ثلاث امور الامر الاول يجتني بماذا؟ كبائر. كبائر فمن فعل كبيرة سلب عنه وصف العدالة والشرط الثاني ان يجتنب ليس الصغار وإنما الاصرار على الصغار فلو كان مصرا على الصغيرة - [00:06:00](#)

هل يكون عدلا او لا لا يكون عدلا اذا كان مصرا على الصغيرة هل يكون عدلا او لا لا يكون عدلا فيه تفصيل اذا اصر على الصغيرة نظر هل طاعاته تغلب معاصيه - [00:06:24](#)

او معاصيه تغلب الطاعات هل هذا الشخص الذي يصر على الصغيرة عنده طاعات غالبة او عنده المعاصي غالبة فان كانت طاعاته غالبة فان شهادته تقبل حتى وان كان مصرا على صغيرته - [00:06:42](#)

فهمت؟ رونا جيد. واما اذا كانت معاصيه غالبة فلا تقبل شهادته الشرط الثالث ان يكون مجتنبا لخوارم المروءة حتى وان كانت مباحة مثلا من خوارم مروءا يمشي مكشوف الصدر في اشواق الناس - [00:07:02](#)

واضح هذا من خوارم المروءة من خوارم المروءة ان يتکسب بالرقص المباح هذا من خوارم المروءة وقس على هذا بعض هذه الاشياء التي يفعلها الناس اذا هذا الشخص الذي اجتنب هذه الامور الثلاثة يسمى عدلا. وقد انشدتم فيما سبق - [00:07:25](#)

قول ابن عاصم الاندلسي احد فقهاء المالكية ومن علماء اصول الفقه قوله والعدل من يجتنب الكبائر ويتنقي في الاغلب الصغار وما يباح مما بالعيان يقبح في مروءة الانسان فقال هنا والعدل من لا يرتكب كبيرة - [00:07:47](#)

وما هي الكبيرة الكبيرة كل معصية جاء فيها وعيid شديد زائد على التحرير كل معصية جاء فيها وعيid خاص زائد على التحرير يعني ليس فيها لا تفعل فقط لا تفعل وشيء اخر. مثلا لا تفعل ومن فعل لعن - [00:08:11](#)

لا تفعل ومن فعل غضب الله عليه لا تفعل ومن فعل اقيم عليه الحد. مثلا لا تفعل ومن فعل نفي عنه الايمان هذا يجعل ذلك الذنب كبيرة ولذلك الزنا كبيرة - [00:08:35](#)

لانه اقترن بعقوبة ولذلك الربا كبيرة لانه لا يأتي فيه نهج فقط بل ويأتي وعيid زائد عن النهي بخلاف مثلا النظر المحرم هذا صغيرة واضح؟ النظر المحرم هذا من الصغار. جيد؟ قال هنا - [00:08:52](#)

والعبد من لم يرتكب كبيرة ولم يكن ملازما صغيرا. انظر قال ملازما اي مصرا ولم يكن ذا بدعة كذلك العدل لا بد ان يكون سليم الاعتقاد فلو كان مبتدا ببدعة مكفرة - [00:09:16](#)

كبدع الفلاسفة او ببدعة مفسقة بمن يسب اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم. فان هذا لا تقبل شهادته قال هنا للفسق مأمون الذى اذا غضب اي انه اذا غضب لا يحمله الغضب على - [00:09:35](#)

الحاق الضرر بالاخرين تمام؟ قال وتركه هذا ترك خوارم المروءة وتركه الرذائل المسيئة بمثله حرضا على المروءة والمروءة يا اخوانى معناها ان يتخلق بأخلاق امثاله في زمانه ومكانه. ان يتخلق بأخلاق امثاله في زمانه ومكانه - [00:09:57](#)

قال رحمة الله فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الانسان الان سيبين في هذا الفصل النصاب في الشهادة متى لا بد ان يكون الشهدود اربعة ومتى يكتفى بالشاهد ويعين المدعي. ومتى تقبل شهادة النساء - [00:10:24](#)

ومتى لا تقبل شهادة النساء كل هذا التفسير سيذكره لك في هذا في هذه الابيات والشهادات تكون على حقوق اما حقوق الله عز وجل واما حقوق لادميين حقوق المولى عز وجل تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:10:50](#)

وحقوق الادميين تنقسم الى ثلاثة اقسام. فمجموع الاقسام كم؟ ستة. الان انا ساذكر لك الاقسام الستة موجودة كلها هنا. ثم انت ترقم هذا القسم الاول هذا الثاني هذا الثالث هذا في حقوق الادميين التي بدأ بها. ثم بعد ذلك الاقسام الثلاثة المتعلقة بحقوق الله - [00:11:12](#)

عز وجل. جيد؟ قال رحمة الله فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الانسان. قال رحمة الله ثم الحقوق كلها ضربان هما حقوق الله والانسان ثم الحقوق كلها ضربان هما حقوق الله والانسان. القسم الاول حقوق الله والقسم الثاني حقوق الانسان - 00:11:32
قال ثانيةهما اذا جرى على طريقة اللف والنشر المشوش بدأ بالثاني قبل الاول ثانيةهما ثلاثة اشياء طب اسئلکم سؤالا اشياء يا حسن ممنوعة من الصرف او مصروفة مصروفة جيد احسنت - 00:11:58

من يوافق حسن اشياء ممنوعة من الصرف او مصروفها من يخالفه تتوقفون او تستحون او ماذا تخالفونه مخالف حسن تعرف من يكون حسن هذا كيف تخالف حسن؟ ماذا تقول - 00:12:29

غير لماذا قلتها غير منصرف على وزن ماذا اشياء على وزني فعلا اصلها شيئا فعلا لكن لعلة صرفية صارت اشياء على وزني لفعا صحة الذكر اصح منها من الصرف - 00:12:53

الاصح منع اشياء من الصرف. وهذه لغة القرآن لا تسألوا عنه اشياء ان تبدى لكم تسوءكم واضح ولذلك هنالك فرق بين اشياء واسماء اسماء اصروفها ان هي الا اسماء. صحيح؟ لكن اشياء ممنوعة من الصرف. فهمنا يا حسن - 00:13:27

ادا اشياء مصروفة وممنوعة من الصرف احسناتها ممتاز قال رحمة الله ثانيةهما ثلاثة اشياء باثنين منها تقبل النساء اذا انتبه معي. القسم الاول ما يتعلق بحقوق العباد وهذا القسم تحته ثلاثة انواع - 00:13:53

نوعان تقبل فيها شهادة النساء ونوع لا تقبل فيه شهادة النساء جيد قال فكل ما يغلب في الرجال وكان مقصودا لغير المال كل ما يغلب في الرجال ما معنى كل ما يغلب في الرجال - 00:14:14

اي كل ما يطلع عليه الرجال غالبا كل ما يطلع عليه الرجال غالبا وليس المقصود منه المال ليس المقصود منه المال. هذا لابد فيه من شهادة الرجال فقط لا تقبل فيه شهادة النساء - 00:14:37

مثل ماذا قال فكل ما يغلب في الرجال وكان مقصودا لغير المال كالقذف يشهد فلان وفلان بان زيدا قذف عمرا لابد من رجال والطلاق ان يشهدوا رجلان عدلان ان فلانا طلق زوجته - 00:14:55

والوصاية كذلك والجرح والتعديل كذلك والجناية ومثل هذا يا اخواني ايضا النكاح. فلا بد من شهادة ذكرین فلا تقبل شهادة النساء وكذلك شهادة الاقرار بالزنا لابد فيها من شهادة رجلين. لا يقبل فيها شهادة النساء. اذا هذا القسم - 00:15:20

او هذا النوع الاول مما يتعلق بحقوق الادميين ايش خلاصته؟ خلاصته انه لا يقبل فيه الا الرجال ما هو وهو الامور التي يطلع الرجال عليها غالبا تمام وليس المقصود منها المال - 00:15:47

جيد طيب قال فالشرط في ثبوته عدلياني اي فلا تقبل النساء ولا يقبل فيه اليمين مع الشاهد. قال فالشرط في ثبوته عدلياني لا بالنساء اصلا ولا بالایمان هذا القسم الاول - 00:16:08

القسم الثاني ونكتب اثنين تمام؟ وكل ما يطلع الرجال عليه والمقصود منه المال هذا يغلب اطلاع الرجال عليه لكن يقصد بالمال يقصد للمال مثل البيع والشراء والديون تمام؟ هذه يطلع الرجال عليها لكن المقصود منها المال. بخلاف الاول يطلع الرجال عليها وليس المقصود منها المال - 00:16:26

هنا قال كالبيع واحد والخيار والاقالة. ايش معنى الاقالة ها فسخ البيع رفع البيع تمام كالبيع والخيار والاقالة والرهن والظمان والحواله فاثنان فاثنان يعني رجلان او ثنتان اما رجلان او امرأتان مع رجل - 00:16:56

فاثنان او ثنتان مع عدل ذكر. جيد او اليمين بعد عدل معتبر او ان المدعي يكتفى بيمينه لكن بعد ان يشهد عدل فلا بد ان يشهد العدل اولا - 00:17:26

ثم بعد ذلك يحلف اليمين المدعي اتضحت لكن لابد من تقدم شهادة العدل فلا تنفع اليمين من المدعي قبل شهادة العدل. ولذلك قال هنا بعد عدل بعد عدل معتبر جيد لنا فهمنا اذا القسم الثاني ما هو - 00:17:47

القسم الثاني ما يطلع عليه الرجال. لكن المقصود منه المال غالبا فهذا تقبل فيه شهادة عدلين وتقبل فيه شهادة عدل وامرأتين وتقبل فيه شهادة عدل مع يمين المدعي. جيد؟ هذا القسم الثاني. اذا هنا قبلت شهادة النساء او لا؟ قبل. طيب ثم قال - 00:18:10

وكل ما خص النساء بالعاده كالحيض والرضاع والولادة ثابت بما مضى او اربع لا باثنتين مع يميني المدعي هذا القسم

الثالث قال وكل ما خص النساء بالعاده ايش معنى خص النساء بالعاده؟ اي ان الرجال في الغالب لا يططلعون عليه - 00:18:36

الرجال في الغالب لا يططلعون عليه. مثل البكاره الشيوب العيوب التي في المرأة التي مرت معنا لو تذكرون في كتاب النكاح. تمام؟ مثل

برص وجنون تمام هذا لا يطلع عليه الرجال في العادة - 00:19:01

اذا هذا يمكن ان تشهد فيه النساء منفردات طيب لو شهد فيه رجال يقبل يقبل باب اولى. ولذلك انظر ماذا قال. ثابت بما مضى. ما

معنى ثابت بما مضى؟ هذا القسم ثابت بما مضى. اي ثابت بشهادة - 00:19:19

وثابت بشهادة رجل وامرأتين وثابت بجهالة اربع نساء فهمتم علي ثابت بشهادة الرجلين وثابت بشهادة رجل وامرأتين وثابت بشهادة

اربع نساء. لكن لا يكتفى فيه بامرأتين مع يمين المدعي لا يكتفى - 00:19:39

جيد فهمنا؟ اذاكم صارت الاقسام الان؟ اسألکم سؤالا هنا هل تقبل شهادة النساء ولا تقبل؟ اذا نقول الشهادات في حقوق الادميين

ثلاثة اقسام القسم الاول ما يطلع الرجال عليه - 00:20:05

غالبا وليس المقصود منه المال. فهنا لا بد من رجال فقط القسم الثاني ما يطلع الرجال عليه غالبا لكن المقصود منه المال فهنا تصح

شهادة النساء. هذا القسم تصح فيه اشارة النساء. القسم الثالث ما لا يطلع عليه الرجال غالبا ايضا تصح فيه شهادة النساء. اذا النساء

تصح شهادتهن - 00:20:25

في قسمين كما قال لك اول شوف لو تذكر شوف ايش قال ثانيهما ثلاثة اشياء في اثنين منها تقبل تاء انت ضحى شو جميل انتهينا من

حقوق العباد. قال بعد ذلك - 00:20:50

اما حقوق الله وهي الاول اما حقوق الله وهي الاول فليس فيها للنساء مدخل. لا تقبل فيها شهادة النساء مطلقا واضح

وهي كم اقسام؟ ثلاثة. ثلاثة. قسم لا بد فيه من شهادة اربعة - 00:21:09

وقسم لا بد فيه من شهادة عدلين وقسم يكتفى فيه بعدل واحد اما القسم الاول الذي لا بد فيه من شهادة اربعة فهو الزنا ومثل الزنا

اللواط ومثلهما اتيان البهيمة فهذا لا يثبت فيه الحد - 00:21:33

او لا يثبت فيه التعزير اي في اتيان البهيمة الا بشهادة اربعة عدول جيد؟ فقال اما حقوق الله وهي الاول؟ فليس فيها للنساء مدخل

اولها قال بل الرجال بل الرجال في الزنا باربعة - 00:21:56

اي فالزنا يثبت باربعة فللرجال فالزنا باربعة ان شهدوا ببرؤية المجامعة. اي شهدوا انهم رأوا حالة الجماع وادخال الحشمة وقدرها في

الفرج. فلا بد ان تكون الشهادة هكذا تماماً وغیره اي وغیر الزنا وغیره من الحدود اثنان مثل السرقة - 00:22:15

يثبت حد السرقة بعدلين. مثل شرب الخمر يثبت حد شرب الخمر بعدلين. قال وغیره من اثنان ثم قال ومن اتنى بهيمة كالزالني. شف

من اتنى بهيمة لا بد فيه من اربعة ولا يكتفى فيه باثنين - 00:22:43

هذا القسم الثاني. القسم الثالث قال لكن لشهر الصوم بالهلال عدل رآه ليلة الكمال هذا القسم الثالث الاكتفاء بشهادة عد واحد في شهر

في ثبوت شهر رمضان. جيد؟ قال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:23:05

تراعي الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته. فقام وامر الناس بصيامه ثم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك فرع

هذا الفرع خاص بشهادة الاعمى الاصلى يا اخوانى ان الاعمى لا تقبل شهادته - 00:23:25

لماذا لاحتمال تخلط الاصوات عليه لا تقبل شهادة الاعمى لاحتمال تخلط الاصوات عليه. الا في خمس مسائل ذكرها هنا قال فرع ان

يشهد الاعمى بشيء لم يجب ان يشهد الاعمى بشيء لم يجب - 00:23:47

ايش معنى لم يجب اي لم يجب قبول شهادته لم تسمع شهادة الاعمى لماذا لان الاعمى لا يميز الاشخاص ولان الاصوات قد تختلط

عليه ان يشهد الاعمى بشيء لم يجب - 00:24:09

في غير خمس وهي واحد موت ها اذا شهد الاعمى بموت فلان قبلت شهادته. لماذا؟ لان الموت يثبت بالتسامح. يسمع الناس ان فلان

مات وينتشر الخبر ويستفيض فهذا الاعتماد فيه على الانتشار والاستفاضة - 00:24:28

كذلك النسب الاعتماد فيه على الاستفاضة فتقبل شهادة العمل في النسب كذلك الملك ان هذا الشيء مملوك تمام دى شخص معين مثلا هذا تقبل فيه شهادة العمل تمام الرابع الاقرار ممن لزمه كان يأتي شخص فيقر في اذن الاعمى - 00:24:52

يقول الاعمى مثلا انا طلقت زوجتي ثلاثا فيمسك به الاعمار ولا يفكه حتى يأتي به للقاضي او يحمل معه الى القاضي او يأتي ويقول في اذنه انا اعتقت عبدي بينما هو اعتق عبده لكن ما زال يعامله معاملة العبيد - 00:25:20

فيمسك به نعما حتى يحمل معه الى القاضي فيشهد عليه عند القاضي جيد هذى كم الان اربعة قال والاقرار ممن لزمه بظبطه الى الاداء. والترجمة اي وشهادة الاعمى بالترجمة نفترض اني قاضي - 00:25:41

فجاءني اندونيسيا عندهما مشكلة احتاج الى سمع الترجمة فجئت بشخص اعمى يتترجم عنهم تقبل ترجمة الاعمى واضح؟ ولذلك القاضي يمكن ان يستعين باعمى في ترجمة كلامي من يأتون اليهم جيد؟ كم هذى صارت؟ خمسة. ثم قال ولم يجز شهادة امرئ بجرف له - 00:26:00

او دفعها عنه الضرر. يعني يقول لك لا يجوز ان تشهد شهادة تجر بها نفعا الى نفسك او ان تشهد شهادة تدفع بها ضرا عن نفسك اي ان الانسان لا يشهد بما يجلب له منفعة - 00:26:32

او بما يدفع عنه مضره وبناء على هذه القاعدة لا تصح شهادة السيد لعبده لا تصح شهادة السيد لبس يجلب منفعة لنفسه ولا تصح شهادة الموكيل لوكيله ببس - 00:26:52

يجلب له منفعة ولذلك منعت شهادة الاصول للفروع وشهادة الفروع للاصول بانها محل تهمة جيد تكون بهذا انتهينا من هذا الكتاب بقي عندي مسألة فات التنبيه عليها في اول الباب لما قال في اول الباب قال ولم تجز شهادة ان لم نجد - 00:27:16

معها شروطا خمسة في من شهد فحيث كان مسلما مكلفا وكان حرا ذا عدالة كفى. انتبه معي هذه الشروط الخمسة متى تشرط هل تشرط هذه الشروط الخمسة عند تحمل الشهادة - 00:27:40

او عند اداء الشهادة لان الشهادة لها ركتان او لها وقطنان وقت التحمل ايش معنى وقت التحمل؟ اي وقت مشاهدة الحادثة هذا وقت التحمل ووقت الاداء اي وقت اداء الشهادة عند القاضي. هذه الشروط الخمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية - 00:27:58

عدالة متى تشرط هل عند الاداء او عند التحمل او عندهما معا واضح ولا لا واضح سؤال هذه الشروط الخمسة يا اخواني تشرط عند الاداء تشرط عند الاداء. ولذلك ممكن ان - 00:28:21

الذي تحمل الشهادة في كفره ان يشهد بعد اسلامه والذى تحمل الشهادة اثناء رقة ان يشهد بعد حرريته والذى تحمل الشهادة اثناء فسقه ان ان يشهد بعد عدالته ممكن هذا - 00:28:44

باستثناء ما هو الاستثناء؟ الا النكاح النكاح لابد من هذه الصفات من هذه الشروط عند التحمل لابد من هذه الشروط عند التحمل.

اتضح هذا ولا لا؟ نعم. نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلي الله وسلام - 00:29:06

وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:29:28